



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir


الْقِوَافُ الْمُلْكُ الْمُنْزَلُ

عَنْ
وَجْهِ مَنْ سَعَى إِلَيْهِ

تَلَاقَ
وَسَعَى إِلَيْهِ الْأَفْعَى
وَلَمْ يَرَهُ بَلْ وَسَعَى إِلَيْهِ الْأَفْعَى

مَنْ تَحْقِيقُ
عَلَيْهِ مَرْسَى الْكَاعِنِ

مَنْ كَانَ إِلَيْهِ مَنْتَهَى الْأَذْلَانِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

كاتب:

محمد بن علي كراجكي

نشرت في الطباعة:

مؤسسه آل البيت (عليه السلام) لاحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	القول المبين عن وجوب مسح الرجلين
٦	اشارة
٦	اشارة
١٠	كلمة المؤسسه :
١٢	المقدمة :
١٣	ترجمه المؤلف :
١٤	نسبته :
١٥	وفاته :
١٦	مشايشه :
١٦	مصنفاته :
٢١	النسخ المعتمده :
٢٣	نماذج مصوّره من النسخه المخطوطه:
٢٦	متن الكتاب :
٢٦	رساله كتبها الى أحد الإخوان وسميتهاب :
٢٦	مقدمه المؤلف:
٢٨	دليل وجوب المسح من الكتاب العزيز:
٢٩	تعدد قراءات آيه الوضوء وأراء علماء اللّغه:
٣٩	بطلان القياس في تفسير آيه الوضوء
٤٢	بعض روایات الوضوء البیانیه:
٤٣	دليل تبعیض مسح الرؤوس والأرجل:
٤٦	مصادر الترجمة والتحقيق :
٥٧	فهرس المطالب
٥٨	تعريف مركز

القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

اشاره

سرشناسه : کراجکی، محمدبن علی ، - ق ٤٤٩

عنوان و نام پدیدآور : القول المبين عن وجوب مسح الرجلين / تاليف ابی الفتح محمدبن علی الکراجکی؛ تحقيق علی موسی
الکعبی

مشخصات نشر : قم: موسسه آل البيت(عليهم السلام) لاحیا آثار، ١٤١٧ق. = ١٩٩٦م. = ١٣٧٥.

مشخصات ظاهري : ص ٤٥

فروست : (موسسه آل البيت لاحیا آثار؛ ١٩١. سلسله ذخائر تراثنا)^(٧)

شابک : ٩٦٤-٣١٩-٢٥-٠٢٥٠٠-١٥٠٠٠ ریال

يادداشت : عربي

يادداشت : کتابنامه: ص. ٤٣ - ٣٩؛ همچنین به صورت زیرنویس

موضوع : وضو

شناسه افزووده : کعبی، علی موسی، مصحح

شناسه افزووده : موسسه آل البيت(عليهم السلام) لاحیا آثار

رده بندی کنگره : BP١٨٥/٥-٩/٤/ک

رده بندی دیویی : ٣٥٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٧-٨١٠٧

ص: ١

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْل بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ.

وبعد :

فقد بقيت مسألة الخلاف الفقهى المبنى على طبيعة فهم وأدراك حقيقه المراد بالنص القرآني والسيره النبويه الشريفه ، فى واحد من أركان الوضوء الرئيسيه ، وهو مسح أو غسل الرجلين ، من المسائل الخلافية البارزة بين العامه والخاصه ، حيث شغلت مساحه كبيره من البحوث والمساجلات الكلامية المختلفه فيما بينهما ، والمبنية على مقارعه الحجه بالحججه والدليل بالدليل .

ولعل من يتأمّل – وإن كان بعجاله عابرـ في مجمل النصوص التي يتذرع بها كل طرف في إثبات مدعاه _ العامه بالقول بالغسل ، والخاصه بالقول بالمسح – يجد – وبلاـ محاباه _ مтанه ورمانه ماذهب إليه الشيعه الاماميه من القول بأنـ ما جاء به الشرع المقدس هو المسح دون الغسل ، وبوضوح جلى لا يستلزم – كما عمد إلى ذلك العامه _ أى حمل وقسر للنصوص على غير وجهها الظاهر والمراد من المسلمين التعبد به ، والالتزام بفحواء ، ولما كان في ذلك _ الحمل أو القسر _ الكثير من المجافاه

للبيهيه والمنطق ، لما عُرف من وضوح الشريعة ، وسهوله مناهجها ، وهو ما لا خلاف فيه ولا جدال.

وإذا كان للعامه مدّعياتهم واستدلّالاتهم المختلفة في التمسك بما ذهبوا إليه من القول بالغسل دون المسح ، فإنّ علماء الشيعة الإمامية ومفكّرها قد تعرّضوا لإبطال تلك الآراء والاستدلّالات من خلال البحث والنقاش والمحاجة في متون الكتب والرسائل التي لم تترك شارده ولا وارده إلّا واحتضنتها للدليل والبرهان المرتكزين على الأصول الثابته والسليمه التي يتفق عليها الطرفان ، ويسلّمان بصوابها ، وبشكل لا يسع المرء معه إلّا الاعذان والتسليم بصواب وصحه ما قاله الإماميه من وجوب المسح ، ودون شك أو تردد.

ولعل الرساله الماثله بين يدي القارئ الكريم هى نموذج من تلك المساجلات القيمه والتى أبدع فى تسطيرها برابع علم من أعلام الطائفه ، وهو الشيخ ابو الفتح محمد بن على الكراچکي رحمه الله ، المتوفى عام ٤٤٩هـ .

وسبق لهذه الرساله ان نُشرت محقّقه على صفحات مجله «تراثنا» في عددها التاسع عشر ، الصادر في شهر ربيع الآخر عام ١٤١٠هـ ، بتحقيق المحقق الفاضل الاخ على موسى الكعبى ، وقد ارتأت مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث نشرها مستقلةً ضمن سلسله مستلاّت تراثنا ، خدمه لتراث أهل البيت عليهم السلام وترويجهأ له .

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين .

مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، بارئ السموات والأرضين ، باعث الأنبياء والمرسلين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير الخلق محمد الأمين ، وعلى آله الهداء الميامين ، وصحابهم المتّقين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

عزيزي القارئ :

الرسالة التي بين يديك تعدد واحده من كنوز التراث النفيسه والقيمه ، ونظره واحده _ ولو سريعة _ كافيه للدلالة على سعه اطّلاع مصنفها الفقيه الجليل أبي الفتح محمد بن على بن عثمان الكراچكي رضوان الله تعالى عليه ، وبلوغه الغايه القصوى في التدقيق والتحقيق ، مع دقة متناهية في انتقاء اللّفظ العذب ، وحسن أداء ، ورشاقه أسلوب ، تنم عن براعه في الأدب واللغه والكلام ، ولا شك أنّ كثره مؤلفاته في العلوم والأداب والفنون المختلفة خير شاهد ودليل على ما قلناه.

ورساله « القول المبين عن وجوب مسح الرجلين » مقتطعه من كتاب « كنز الفوائد » الذي عمله المصنف رحمه الله لا بن عمّه ، وقد ادرج فيه جمله من مؤلفاته ،

عدها بعض المترجمين له كتاباً مستقلةً [\(١\)](#) ، وهذا الكتاب هو من أحسن مصنفاته الباقيه إلى هذا الزمان [\(٢\)](#) ، ويحتوى على نفائس من العلوم والفنون ، وتفاسير لآيات كثيرة ، ومختصرات متنوعه [\(٣\)](#).

ترجمة المؤلف :

هو القاضى أبو الفتح محمد بن على بن عثمان الكراجى ، وصفه بعض من ترجم له من العامه بأنه رأس الشيعه وصاحب التصانيف الجليله ، أو بأنه كان باحثاً من كبار أصحاب الشريف المرتضى رضوان الله تعالى عليه ، وتاره مشفوعاً بالقول « أنه كان فقيهاً محدثاً متكلماً نحوياً طيباً عالماً بالنجوم » [\(٤\)](#).

قال السيد بحر العلوم قدس سره : « الشيخ الفقيه القاضى أبو الفتح » [\(٥\)](#).

وفي فهرست منتجب الدين رحمه الله : « الشيخ العالم الثقه أبو الفتح محمد بن على الكراجى فقيه الأصحاب » [\(٦\)](#).

وفي الكنى والألقاب : « الشيخ الفقيه الجليل الذى يعبر عنه الشهيد كثيراً فى كتبه بالعلامة مع تعبيره عن العلامه الحلى بالغاظل » [\(٧\)](#).

وفي أمل الآمل : « الشيخ أبو الفتح محمد بن على بن عثمان الكراجى عالم فاضل ، متكلم فقيه ، محدث ثقه ، جليل القدر » [\(٨\)](#).

ص: ٨

- ١- كالبغدادى فى هديه العارفين ٢ : ٧٠.
- ٢- روضات الجنات ٦ : ٢٠٩ / ٥٧٩ .
- ٣- لمزيد من الاطلاع ، انظر : مستدرک الوسائل ٣ : ٤٩٧ ، أعيان الشيعه ٩ : ٤٠٠ ، الذريعة ١٨ : ١٦١ / ١١٩٥ .
- ٤- انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ : ١٢١ / ٦١ ، مرآه الجنان ٣ : ٧٠ ، لسان الميزان ٥ : ٣٠٠ / ١٠١٦ ، شذرات الذهب ٣ : ٢٨٣ ، العبر ٢ : ٤٩٢ ، الأعلام _ للزرکلى _ ٢٧٦ : ٦ .
- ٥- رجال السيد بحر العلوم ٣ : ٣٠٢ .
- ٦- فهرست منتجب الدين : ١٥٤ / ٣٥٥ .
- ٧- الكنى والألقاب ٣ : ٨٨ .
- ٨- أمل الآمل ٢ : ٢٨٧ / ٨٥٧ .

ولعلّ هذا وغيره ، مما لا يبلغه الحصر خير شهاده ودليل على فضله وجلاله قدره وعلمه ، فقد أسنن إلبه جل أرباب الإجازات ، وجعله خاتمه المحدثين رحمه الله على رأس جمله من المشايخ الذين تنتهي السلسلة في الإجازات إليهم [\(١\)](#).

وهو من تلامذه الشيخ المفید والشريف المرتضى علم الهدى رضوان الله عليهما ، روی عنهم وعن آخرين من أعلام الشیعه والسته في مکه والرمله وبغداد وحلب والقاهره.

نسبته :

قال السيد محسن الأمين العاملی رحمه الله : والکراجکی – بفتح الكاف وإهمال الراء وكسر الجيم – نسبة إلى (الکراجک) عمل الخیم ، ولهذا وصفه بعض مترجميه بالخیمی ، وضبطه بعضهم بضم الجيم نسبة إلى (الکراجک) فریه على باب واسط .. ولكن هذا ليس بصحيح [\(٢\)](#).

وقال ابن حجر : محمد بن على الکراجکی – بفتح الكاف وتحفیف الراء وكسر الجيم ثم کاف – نسبة إلى عمل الجسم ، وهي (الکراجک) [\(٣\)](#).

والظاهر أنّ قوله : عمل الجسم ، تصحیف : عمل الخیم.

ولا نستبعد نسبة إلى (کراجک) بضم الجيم من عدّه وجوه :

١ – اشتهر الکراجکی بكثرة تجواله ، وسياحته في طلب العلم ، وكان من بين الذين روی عنهم العالم الفقيه المعروف أبو عبدالله الحسين بن عبيدة الله بن على الواسطي ، مما يدلّ على أنه سكن واسط أو أحد قراها.

٢ – قرية (کراجک) هي من بين القرى الواقعه في باب واسط ، ذكرها

ص: ٩

١-١. مستدرک الوسائل ٣: ٤٩٧.

٢-٢. أعيان الشیعه ٩: ٤٠٠.

٣-٣. لسان المیزان ٥: ٣٠٠ / ١٠١٦.

ياقوت (١) والسمعاني (٢) ونسب إليها أحمد بن عيسى الكراجكي ، وأخاه على بن عيسى الكراجكي.

٣ _ نسبه إلى (كراجك) بضم الجيم بعض من ترجم له من أجله العلماء (٣).

٤ _ لا يؤيد كونه منسوب إلى (الكراجك) بكسر الجيم ، إلا دليل واحد ، هو أن البعض عنونه بالخيمر (٤) ، ولعل هذه النسبة لحقته من بعض الديار التي وطنها خلال تجواله.

دليلنا على ذلك قول صاحب الروضات : « ويظهر من طرق روایاته المذکوره في كنز الفوائد وغيره أنه كان سائحاً في البلاد ، غالباً في طلب الفقه والحديث والأدب وغيرها ، إلا أن معظم نزوله ووطنه كان بالديار المصرية .. إلى أن قال : _ وكان الخيم أو ذو الخيم أو ذات الخيم الواقع إليها نسبة من الموضع الواقع في تلك الديار » .. (٥) والله أعلم ، وهو المسدّد للصواب.

وفاته :

تكاد المصادر التي ترجمت له تجمع على أن وفاته كانت بصور ، في ثانى ربيع الآخر _ سنه (٤٤٩) هـ.ق _ (٦) رضوان الله تعالى عليه.

ص: ١٠

-
- ١- معجم البلدان ٤ : ٤٤٣ .
 - ٢- الأنساب ١٠ : ٣٧٢ إلا أنه ضبطها بفتح الجيم.
 - ٣- انظر : الكنى والألقاب ٣ : ٨٨ ، طبقات أعلام الشيعة _ القرن الخامس : ١٧٧ .
 - ٤- العبر ٢ : ٢٩٤ ، مرآة الجنان ٣ : ٧٠ ، معجم المؤلفين ١١ : ٢٧ و ٨ : ٤٩ .
 - ٥- روضات الجنات ٦ : ٢٠٩ / ٥٧٩ .
 - ٦- سير أعلام النبلاء ١٨ : ١٢١ / ٦١ ، شذرات الذهب ٣ : ٢٩٤ ، العبر ٢ : ٢٨٣ ، لسان الميزان ٥ : ٣٠٠ ، ١٠١٦ ، هديه العارفين ٢ : ٧٠ ، الأعلام _ للزركلى _ ٦ : ٢٧٦ ، أعيان الشيعة ٩ : ٤٠٠ .

مشايخه :

كان يروى عن جمله من المشايخ الاجله ، كما يظهر من مؤلفاته ، نذكر منهم :

- ١ _ أستاذة الشيخ المفید رضوان الله تعالى عليه.
 - ٢ _ السيد المرتضی علم الهدی قدس الله روحه.
 - ٣ _ أبي يعلى سلار بن عبد العزیز الدیلمی.
 - ٤ _ أبي عبدالله الحسین بن عبید الله بن على الواسطی.
 - ٥ _ أبي الحسن محمد بن أحمد بن على بن الحسن بن شاذان القمی.
 - ٦ _ أبي المرجا محمد بن على بن طالب البلدی.
 - ٧ _ أبي عبدالله محمد بن عبید الله بن الحسین بن طاهر الحسینی.
 - ٨ _ أبي الحسن طاهر بن موسی بن جعفر الحسینی.
 - ٩ _ أبي الحسن أسد بن إبراهیم بن كلب السلمی الحرّانی.
 - ١٠ _ أبي منصور أحمد بن حمزہ العریضی.
 - ١١ _ أبي العباس إسماعیل بن غسان.
- كما روى عن جمله من علماء العامة [\(١\)](#).

مصنفاته :

صنف في علوم وفنون مختلفة ، كالفقه والإمامه والأنساب والأدب والنجوم والفلک والحكمه وغيرها ، ويدلّ على كثره ما صنف وألّف واختصر قول المحدث النوری قدس سره في خاتمه المستدرک : « ولم أر من المترجمين من استوفى مؤلفاته » [\(٢\)](#).

ص: ١١

- ١ - انظر : مستدرک الوسائل ٣ : ٤٩٧ ، روضات الجنات ٦ : ٥٧٩ / ٢٠٩ ، رجال السيد بحر العلوم ٣ : ٣٠٢ ، طبقات أعلام الشیعه _ القرن الخامس : ١٧٧.
- ٢ - مستدرک الوسائل ٣ : ٤٩٧.

وقال السيد محسن الأمين العاملى رحمه الله : « له مؤلفات كثيرة بلغت السبعين حسب عدّ بعض معاصريه » [\(١\)](#).

ومن جمله مؤلفاته :

- ١ _ الإبانة عن المماثله _ فى الاستدلال بين طريق النبوه والإمامه.
- ٢ _ الاستطراف فى ذكر ما ورد من الفقه فى الإنصاف.
- ٣ _ الاستبصار فى النص على الأئمه الأطهار عليهم السلام .
- ٤ _ التلقين لأولاد المؤمنين.
- ٥ _ تهذيب المسترشدين.
- ٦ _ روضه العبادين ونرجه الزاهدين ، فى الصلاه : الفرائض ، والسنن ، والتطوع ، عمله لولده موسى.
- ٧ _ النواذر.
- ٨ _ كنز الفوائد.
- ٩ _ البستان فى الفقه ، وهو معنى لم يطرق ، وسبيل لم يسلك ، قسم فيه أبواباً من الفقه ، وفرع كلّ فنّ منه ، حتى حصل من كلّ باب شجره كامله ، ويكون نيفاً وثلاثين شجره.
- ١٠ _ التعجب من أغلاط العامه _ فى الإمامه.
- ١١ _ معارضه الأضداد باتفاق الأعداد _ فى الإمامه.
- ١٢ _ معدن الجواهر ورياضه الخواطر.
- ١٣ _ معونه الفارض فى استخراج سهام الفرائض.
- ١٤ _ المنهاج إلى معرفه مناسك الحاج.
- ١٥ _ مختصر كتاب الدعائم للنعمان.
- ١٦ _ الاختيار من الأخبار _ مختصر كتاب الأخبار للنعمان.

- ١٧ _ رد العاجل وتنبيه الغافل.
- ١٨ _ الكافي الاستدلال بصحّه القول برؤيه الهلال.
- ١٩ _ غاية الإنصاف في مسائل الخلاف _ في علم الكلام.
- ٢٠ _ حجّه العالم في هيئة العالم _ يتضمن الدلاله على أنّ شكل السماوات والأرضين كمثل الكره.
- ٢١ _ ذكر الأسباب الصادقة عن معرفة الصواب.
- ٢٢ _ الرساله الدامغه للنصارى _ تتضمن نقضاً لكتاب أبي الهيثم النصراني.
- ٢٣ _ الغايه في الأصول _ وفي جزء منه : القول في حدوث العالم وإثبات محدثه.
- ٢٤ _ جواب رساله الأخوين _ يتضمن ردّاً على الأشعريه.
- ٢٥ _ عدّه البصیر فی حجّ يوم الغدیر _ فی الإمامه.
- ٢٦ _ مختصر كتاب التنزيه _ للسيد المرتضى رحمه الله .
- ٢٧ _ مزيل اللبس ومكمل الانس _ في علم النجوم.
- ٢٨ _ نظم الدرر فی مبني الكواكب والدرر.
- ٢٩ _ الحساب الهندي _ يتضمن أبواب الحساب الهندي وعمل الجذور والمكعبات المفتوحة والصم.
- ٣٠ _ رياض الحكم _ في الأدب.
- ٣١ _ موعظه العقل للنفس.
- ٣٢ _ نصيحة الإخوان.
- ٣٣ _ التحفه في الخواتيم.
- ٣٤ _ الجليس _ وهو كالروضه ، فيه سير ملوك وشعر.
- ٣٥ _ انتفاع المؤمنين بما في أيدي السلاطين.
- ٣٦ _ الأنيس _ في فنون مختلفه.

٣٧ _ التأديب.

٣٨ _ الأصول في مذهب آل الرسول صلوات الله عليهم.

ص: ١٣

٣٩ _ مختصر البيان عن دلالة شهر رمضان.

٤٠ _ المدهش.

٤١ _ رساله التنبية على أغلاط أبي الحسن البصري.

٤٢ _ رساله التعريف بحقوق الوالدين — وهي وصيّته إلى ولده موسى.

هذه هي جمله من مؤلفاته ، وقد أعرضنا عن ذكر كثير منها ، تجدتها في مظانها [\(١\)](#).

النسخ المعتمدة :

١ _ النسخة الخطية المحفوظة في المكتبه الرضويه بمشهد المقدسه ، برقم (٢٢٦) ، مسطرتها (١٩) سطراً ، سنه النسخ (٦٧٧ هـ) وهي المعبّر عنها بنسخه الأصل.

٢ _ الكتاب المطبوع على الحجر — من منشورات مكتبه المصطفوى — قم المشرفة ، ولم نعتمد على هذا الكتاب إلا في موارد نادره.

ومما يجدر ذكره أن كتاب كنز الفوائد قد تم تحقيقه من قبل الشيخ الفاضل عبدالله نعمه ، وطبع في دار الأضواء ، بيروت ، طبعه حديثه بذل فيها المحقق جهداً يستحق لأجله الثناء والتقدير.

وقد كانت هذه الرساله من ضمن الرسائل التي يحتويها الكتاب ، وقد اعتمد المحقق في التحقيق على النسخه المطبوعه سنه ١٣٢٢ فقط ، وهي نسخه سقيمه جداً وكثير من الكلمات فيها غير واضح كما وصفها محقق الكتاب .. وبالنظر لتوفر النسخه الخطيه التي يرجع تاريخ نسخها إلى (٦٧٧ هـ) فقد ارتأينا إعادة تحقيق هذه الرساله اعتماداً على هذه النسخه كما تم مقابلتها مع النسخه المطبوعه على الحجر.

وخرجنا الأحاديث والنقول التي ذكرها المؤلف من مظانها الأصليه ، ودعمنا أقواله بمصادر الخاصه والعامه ، كما ذكرنا ترجم الرواه والعلماء الذين وردت أسماؤهم

ص: ١٤

١ - انظر : أمل الآمل ٢ : ٢٨٧ / ٨٥٧ ، معالم العلماء : ١١٨ / ٧٨٨ ، روضات الجنات ٦ : ٥٧٩ / ٢٠٩ ، أعيان الشيعه ٩ : ٤٠٠ .
هديه العارفين ٢ : ٧٠ ، الأعلام — للزرکلى — ٦ : ٢٧٦ .

فی متن الرساله وتبهنا علی مصادرها تتمیماً للفائدہ.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

علی موسی الكعبی

* * *

ص: ١٥

نماذج مصوّرٍ من النسخة المخطوطة:

□

ص: ١٦

متن الكتاب :

رساله كتبها الى أحد الإخوان وسميتها :

مقدمة المؤلف :

القول المبين

عن وجوب مسح الرجلين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلواته على سيدنا محمد ورسوله خاتم النبيين وآلته الطاهرين.

سألت _ أيدك الله تعالى _ فـى أن أورد لك من القول فى مسح الرجلين ، ما يتـىـن لك به وجوبه وصـحـه مذهبنا فيه وصوابـه ، وأنا أجـبـكـ إـلـىـ ماـ سـأـلـتـ ، وأـورـدـ مـخـصـرـاـ نـطـبـ بـهـ ماـ طـلـبـ ، بـعـونـ اللهـ وـتـوـفـيقـهـ.

اعلم أن فرض الرجلين عندنا في الوضوء هو المسح دون الغسل ، ومن غسل فلم يؤد الفرض ، وقد وافقـناـ عـلـىـ ذـلـكـ جـمـاعـهـ منـ الصـحـاـيـهـ وـالـتـابـعـيـنـ ، كـابـنـ عـبـاسـ (١)

====

الإصابـهـ ٢ـ . طـبـقـاتـ الـفـقـهـاءـ : ٤٨ـ ، أـسـدـ الـغـابـهـ ٣ـ : ١٩٢ـ ، حـلـيـهـ الـأـوـلـيـاءـ ١ـ : ٣١٤ـ ، صـفـوـهـ الصـفـوـهـ ١ـ : ٧٤٦ـ سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ ٣ـ . ١٣٣ـ

صـ: ١٩ـ

١ـ . عبدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ بنـ عبدـ المـطـلـبـ القرـشـىـ الـهـاشـمـىـ ، ولـدـ بـمـكـهـ وـنـشـأـ فـىـ بـدـءـ عـصـرـ النـبـوـهـ ، فـلـازـمـ الرـسـوـلـ الـأـكـرمـ ٩ـ وـرـوـىـ عنـهـ الأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـهـ ، وـشـهـدـ مـعـ الـإـمـامـ عـلـىـ ٧ـ الـجـمـلـ وـصـفـيـنـ ، تـوـقـىـ مـكـفـوفـ الـبـصـرـ بـالـطـائـفـ فـىـ سـنـهـ ٥٦٨ـ .

رحمه الله عليه ، وعكرمه [\(١\)](#) ، وأنس [\(٢\)](#) ، وأبي العالية [\(٣\)](#) ، والشعبي [\(٤\)](#) ، وغيرهم [\(٥\)](#).

ودليلنا على أن فرضهما المصح : قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الْمُذِينَ آتُنُوا إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الصَّلَاهِ فَاغْتَلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [\(٦\)](#) فتضمنت الآية جملتين ، وصرّح فيهما بحكمين :

ص: ٢٠

-
- ١- عكرمه بن عبد الله البربرى المدنى ، مولى عبد الله بن عباس ، كان عالماً بالتفسير والمغازي ، روى عنه زهاء (٣٠٠) رجل ، توفي بالمدينه فى سنه ١٠٥ هـ.
 - ٢- أنس بن مالك بن النضر البخارى الخزرجى الأنصارى ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، روى عنه رجال الحديث زهاء ٢٢٨٦ حديثاً ، ولد بالمدينه ومات بالبصره فى سنه ٩٣ هـ.
 - ٣- رفيع بن مهران الرياحى البصرى ، أبو العالية ، مولى امرأه من بنى رياح من تميم ، أدرك الجahليه وأسلم بعد رحله الرسول الأكرم صلى الله عليه وآلـه بستين ، توفي فى سنه ١٠٦ هـ ، وقيل فى ٩٣ هـ.
 - ٤- عامر بن شراحيل بن ذى الكبار الشعبي الحميرى ، راويه من التابعين يضرب المثل بحفظه ، وهو من رجال الحديث ، ولد ونشأ ومات فجأه بالکوفه فى سنه ١٠٣ هـ.
 - ٥- وإضافه إلى ما ذكره المصطفى قدس سره ، فقد حكى مسح القدمين عن قتاده ، وعلقه ، وابن عمر ، ومجاحد والأعمش ، والضحاك ، وابن كثير ، وحمزة ، وأبي عمرو.
 - ٦- المائدہ ٥ : ٦.

بدأ في الجملة الأولى بغسل الوجوه ، ثم عُطفت الأيدي عليها ، فوجب لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها.

ثم بدأ في الجملة الثانية بمسح الرؤوس ، ثم عُطفت الأرجل عليها ، فوجب أن يكون لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها ، حسبما اقتضاه العطف في الجملة التي قبلها [\(١\)](#).

ولو جاز أن يخالف في الجملة الثانية بين حكم الرؤوس والأرجل المعطوفه عليها ، لجاز أن يخالف في الجملة الأولى بين حكم الوجوه والأيدي المعطوفه عليها ، فلما كان هذا غير جائز ، كان الآخر مثله.

فعلم وجوب حمل كلّ عضو معطوف في جمله على ما قبله ، وفيه كفاية لمن تأمله.

* * *

ص: ٢١

١- عطف النسق باللواء يقتضي التشرييك في الحكم مطلقاً.

فإن قال قائل : إنّا نجد أكثر القراء يقرؤون الآية بنصب الأرجل ، فتكون الأرجل في قراءتهم معطوفة على الأيدي ، وذلك موجب للغسل .

قيل له : أَمَا الَّذِينَ قرُؤُوا بِالنَّصْبِ مِن السَّبْعَةِ فَلَيَسُوا بِأَكْثَرِ مِن الَّذِينَ قرُؤُوا بِالْجَرِّ ، بل هم مساوون لهم في العدد.

وذلك لأنّ ابن كثير [\(١\)](#) وأبا عمرو [\(٢\)](#) وأبا بكر [\(٣\)](#) وحمزه [\(٤\)](#) عن عاصم [\(٥\)](#) قرؤوا (وأرجلكم) بالجر [\(٦\)](#) .

ص: ٢٢

-
- ١- أبو عبد الله بن كثير الداري المكي ، أحد القراء السبعه ، ولد و توفى بمكه في سنة ١٢٠ هـ .
 - ٢- زيان بن عميار التميمي المازني البصري ، أبو عمرو بن العلاء ، من أئمه اللغة والأدب ، وأحد القراء السبعه ، ولد بمكه ونشأ بالبصره ومات بالکوفه في سنة ١٥٤ هـ .
 - ٣- شعبه بن عياش بن سالم الأزردي الكوفي ، أبو بكر ، أحد مشاهير القراء ، وكان عالماً فقيهاً ، توفى بالکوفه في سنة ١٩٣ هـ .
 - ٤- حمزه بن حبيب بن إسماعيل التميمي ، أحد القراء السبعه ، توفى في سنة ٥٥٦ هـ .
 - ٥- عاصم بن أبي النجود بهدله الكوفي الأسدي بالولاء ، أحد القراء السبعه ، توفى بالکوفه في سنة ١٢٧ هـ .
 - ٦- الحجّه للقراء السبعه ٣ : ٢١٤ ، الكشف عن وجوه القراءات ١ : ٤٠٦ ، السبعه في القراءات : ٢٤٢ ، حجّه القراءات : ٢٢٣ .

ونافعاً (١) وابن عامر (٢) والكسائي (٣) وحفصاً (٤) عن عاصم قرؤوا (وأرجلكم) بالنصب (٥).

وقد ذكر العلماء بالعربيه أن العطف من حقه ان يكون على أقرب مذكور دون أبعده (٦) ، هذا هو الأصل ، وما سواه عندهم تعسف وانصراف عن حقيقه الكلام إلى

ص: ٢٣

-
- ١- نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي بالولاء المدنى ، أحد القراء السبعه المشهورين ، انتهت إليه رئاسه القراءه فى المدينة ، وتوفى بها فى سنه ١٦٩ هـ.
 - ٢- عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبي الشامي ، أحد القراء السبعه ، ومقرئ الشاميين ، توفى بدمشق فى سنه ١١٨ هـ.
 - ٣- أبو الحسن على بن حمزه بن عبدالله الأسدى بالولاء الكوفى ، إمام اللّغة والنحو والقراءه ، ولد فى إحدى قرى الكوفه وتوفى بالرّى فى سنه ١٨٩ هـ.
 - ٤- حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدى بالولاء ، قارئ أهل الكوفه ، وأعلم الناس بقراءه عاصم ، وهو ربّيه : ابن امرأته ، توفى فى سنه ١٨٠ هـ.
 - ٥- الحجّه للقراء السبعه ٣: ٢١٤ ، السبعه فى القراءات : ٢٤٢. الكشف عن وجوه القراءات ١: ٥. حجّه القراءات : ٢٢١.
 - ٦- الأــكــثــرــ فــىــ كــلــامــ الــعــرــبــ حــمــلــ الــعــطــفــ عــلــىــ الــأــقــرــبــ مــنــ حــرــوــفــ الــعــطــفــ وــمــنــ الــعــاـمــلــ ،ــ وــأــعــمــالــ أــقــرــبــ الــعــوــاـمــلــ فــىــ الــمــعــمــوــلــ ،ــ وــالــأــمــثــلــهــ عــلــىــ ذــلــكــ كــثــيــرــ لــاــ يــبــلــغــهــ الــإــحــصــاءــ ســيــمــاــ فــىــ بــاـبــ التــنــازــعــ ،ــ كــقــوــلــهــ تــعــالــىــ مــنــ ســوــرــهــ الــجــنــ (ــ٧٢:ــ٧ــ)ــ :ــ (ــوــاـنــهــمــ ظــنــنــوــاــ كــمــاــ ظــنــنــتــمــ أــنــ لــنــ يــبــعــثــ اللــهــ أــحــدــاــ)ــ حــيــثــ أــعــمــلــ (ــظــنــنــتــمــ)ــ فــىــ (ــأــنــ)ــ لــقــرــبــهــ مــنــهــ ،ــ وــلــوــ أــعــمــلــ (ــظــنــوــاــ)ــ فــىــ (ــأــنــ)ــ لــوــجــبــ أــنــ يــقــالــ :ــ (ــكــمــاــ ظــنــنــتــمــهــ)ــ وــمــثــلــهــ قــوــلــهــ تــعــالــىــ :ــ (ــآــتــوــنــيــ أــفــرــغــ عــلــيــهــ قــطــرــاــ)ــ الــكــهــفــ (ــ٩ــ٦:ــ١ــ٨ــ)ــ وــقــوــلــهــ تــعــالــىــ :ــ (ــهــأــؤــمــ أــقــرــؤــاــ كــتــابــيــهــ)ــ الــحــاقــهــ (ــ٦ــ٩:ــ١ــ٩ــ)ــ .ــ

التجوز من غير ضروره تلجم إلى ذلك ، وفيه إيقاع اللبس ، وربما صرف المعنى عن مراد القائل.

ألاـ ترى أَنَّ رَئِيْسَاً لَوْ أَقْبَلَ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ : أَكْرَمْ زَيْدًا وَعَمْرًا ، وَاضْرَبْ خَالِدًا وَبَكْرًا ، لَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الصَّاحِبِ أَنْ يَمْيِيزَ بَيْنَ الْجَمْلَتَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ ابْتَدَأَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ابْتَدَأَ عَطْفًا بَاقِيَ الْجَمْلَةِ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَأَنَّ بَكْرًا فِي الْجَمْلَةِ الثَّانِيَةِ مَعْطُوفٌ عَلَى خَالِدٍ ، كَمَا أَنَّ عَمْرًا فِي الْجَمْلَةِ الْأُولَى مَعْطُوفٌ عَلَى زَيْدٍ ، وَلَوْ ذَهَبَ هَذَا الْمَأْمُورُ إِلَى أَنَّ بَكْرًا مَعْطُوفٌ عَلَى عَمْرٍ وَلَكَانَ قَدْ انْصَرَفَ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَمَفْهُومِ الْكَلَامِ فِي ظَاهِرِهِ ، وَتَعَسَّفَ تَعَسِّفًا صَرَفَ بِهِ الْأَمْرُ عَنْ مَرَادِ الْأَمْرِ بِهِ ، فَأَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى إِكْرَامِ مَنْ أَمْرَ بِضَرْبِهِ.

ووجه آخر : وهو أَنَّ الْقَرَاءَهُ بِنَصْبِ الْأَرْجُلِ غَيْرَ مَوْجِهٍ إِنْ تَكُونَ مَعْطُوفَهُ عَلَى الرَّؤُوسِ فِي الْمَعْنَى دُونَ الْلَّفْظِ ؛ لَأَنَّ مَوْضِعَ الرَّؤُوسِ نَصْبٌ بِوَقْوَعِ الْفَعْلِ الَّذِي هُوَ الْمَسْحُ ، وَإِنَّمَا انْجَزَتْ بِعَارِضٍ وَهُوَ الْبَاءُ.

والعطاف على الموضع دون اللّفظ جائز مستعمل في لغة العرب [\(١\)](#) ، ألاـ تراهم يقولون : مررت بزيد وعمرًا ، ولست بقائم ولا قاعداً ؟ قال الشاعر :

معاوي إتنا بشر فأسجح [\(٢\)](#)

فلسنا بالجبال ولا الحديد [\(٣\)](#)

ص: ٢٤

١ـ من ذلك قول تأبّط شرًا _ وهو من شواهد سيبويه : هل أنت باعث دينارٍ ل حاجتنا أو عبد رب أخا عون بن محرّاق فعطف « عبد » على محل « دينار » وكان حّقّه العجز ، إلا أنه نصبه عطفاً على الموضع ، لأن التقدير « باعث ديناراً » ومثله كثير . الكتاب ١ : ٦٧ ، ١٧١ ، خزانة الأدب ٨ : ٢١٥ ، الحجّه للقراء السبعه ٣ : ٢١٥ ، التفسير الكبير _ للفخر الرازي ١١ : ١٦١ ، كنز العرفان ١ : ١٢ .
٢ـ أسجح ، أرقق . « الصحاح - سجح - ١ : ٣٧٢ ». .

٣ـ البيت لعقبه بن الحارث الأسدي ، وهو من شواهد سيبويه ، احتاج به في نسق الاسم المنصوب على المحفوظ ، وتبعه في ذلك الزجاج ، والبيت الذي يليه : أديروها بنو حرب عليكم ولا ترموا بها الغرض البعيدا

والنصب في هذه الأمثلة كلّها إنّما هو العطف على الموضع دون اللّفظ ، فيكون على هذا من قرأ الآية بحسب الأرجل كمن قرأها بجرّها ، وهي في القراءتين جميعاً معطوفه على الرؤوس التي هي أقرب إليها في الذِّكر من الأيدي ، ويخرج ذلك عن طريق التعسّف ، ويجب المسح بهما جميعاً ، والحمد لله.

وشيء آخر : وهو أنّ حمل الأرجل في النصب على أن تكون معطوفة على الرؤوس أولى من حملها على أن تكون معطوفة على الأيدي ؟ وذاك أنّ الآية قد قرئت بالجر والنصب معاً ، والجر موجّب للمسح ، لأنّه عطف على الرؤوس ، فمن جعل النصب إنّما هو لعطف الأرجل على الأيدي أوجب الغسل ، وأبطل حكم القراءة بالجر الموجب للمسح.

ومن جعل النصب إنّما هو لعطف الأرجل على موضع الرؤوس أوجب المسح الذي اوجبه الجر ، فكان مستعملاً للقراءتين جميعاً ، غير مبطل لشيء منهما ، ومن استعملهما فهو أسعد من استعمل أحدهما.

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون استعمال القراءتين إنّما هو بغسل الرجلين ، وهو أحوط في الدين ، وذلك أنّ الغسل يأتي على المسح ويزيد عليه ، فالمسح داخل فيه ، فمن غسل فكأنّما مسح وغسل ، وليس كذلك من مسح ؛ لأنّ الغسل غير داخل في المسح.

قلنا : هذا غير صحيح ؛ لأنّ الغسل والمسح فعلان كلّ واحد منها غير الآخر وليس بداخل فيه ، ولا قائم مقامه في معناه الذي يقتضيه.

ويبيّن ذلك أنّ الماسح كأنّه قيل له : اقتصر فيما تتناوله من الماء على ما يندى به العضو الممسوح ، والغاسل كأنّما قيل له : لا تقتصر على هذا القدر ، بل تناول من الماء ما يسيل ويجري على العضو المغسول.

فقد تبيّن أنَّ لكلَّ واحدٍ من الفعلين كيفيّةٍ يتميّز بها عن الآخر ، ولو لا ذلك لكان من غسل رأسه فقد أتى على مسحة ، ومن اغتسل للجُمْعِه فقد أتى على وضوئه ، هذا مع إجماع إهل اللّغة والشرع على أنَّ المسح لا يسمّى غسلاً ، والغسل لا يسمّى مسحاً .
[\(١\)](#)

فإن قيل : لم زعمتم ذلك وقد ذهب بعض المفسّرين إلى أنَّ معنى قوله سبحانه : (فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ) [\(٢\)](#) أنَّه غسل سوقها وأعناقها ، فسمّى الغسل مسحًا .

قلنا : ليس هذا مجمعاً عليه في تفسير هذه الآية ؛ وقد ذهب قوم إلى أنَّه أراد المسح بعينه [\(٣\)](#) ، وقال أبو عبيده [\(٤\)](#) والفراء [\(٥\)](#) وغيرهما : أنَّه أراد بالمسح الضرب [\(٦\)](#) .

وبعد : فإنَّ من قال : أنَّه أراد بالمسح الغسل ، لا يخالف في أنَّ تسميه الغسل لا

ص: ٢٦

١- المسح : مرور اليد على الممسوح ، والغسل : سيلان الماء على المغسول ولو قليلاً.

٢- سوره ص ٣٨ : ٣٣ .

٣- كابن عباس والزهري وابن كيسان وابن جرير الطبرى وعلى بن أبي طلحه والنتخاس ومجاحد والقاضى أبي يعلى . تفسير الطبرى ٢٢ : ٣ : تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ٤ : ٣٧ ، التفسير الكبير - للفخر الرازى - ٢٦ : ٢٠٦ ، الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ١٥ : ١٩٥ ، أحكام القرآن - للجصاص - ٣ : ٣٨٢ ، تفسير البيضاوى ٢ : ٣١٢ ، إعراب القرآن - للنخاس - ٣ : ٤٦٣ ، زاد المسير ٧ : ١٣١ ، مجمع البيان - للطبرسى - ٤ : ٤٧٥ ، لسان العرب ٢ : ٥٩٥ .

٤- معمر بن المثنى ، التميمي بالولاء ، البصري ، أبو عبيده ، من أئمه العلم والأدب واللغة ، مولده ، ووفاته بالبصره ، توفى في سنه ٢٠٩ .

٥- يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، مولى بنى أسد ، إمام الكوفيين وأعلمهم بال نحو والفقه وفنون الأدب ، توفى في سنه ٢٠٧ .

٦- ويضاف لما ذكره المصنف - قدس سره - : قتادة والزجاج وابن الأثير والسدى والحسن البصري ومقاتل والخليل

تخالف مسحاً مجازاً واستعاره ، وليس هو على الحقيقة ، ولا- يجوز لنا أن نصرف كلام الله تعالى عن حقائق ظاهره إلا بحجه صارفه.

فإن قال : ما تنكرون من أن يكون جز الأرجل في القراءه إنما هو لأجل المجاورة لا للنسق ، فإن العرب قد تعرّب الاسم باعراب
ماجاوره ؛ كقولهم : جحر ضب خرب ، فجبروا خرباً لمجاورةه لضب ، وإنْ كان في الحقيقة صفة للحجر لا للضب .

فتكون كذلك الأرجأ ، إنما جُبِّت لمحاورتها في الذكر لمجرد و هو الرؤوس ؟ قال أمير القس (١) :

كأن شرّاً في عانين وبله

کسر انسان فی بحاجة مزدوج

فجّر مرقلًا لجوارته لبجاد ، وان كان من صفات الكبير ، لا من صفات البجاد ، فتكون الأرجل على هذا مغسله ، وان كانت محجوره.

قلنا : هذا باطل من وجوه :

ابن أحمد والكلبي، وابن السائب وابن قتيبة وأبو سليمان الدمشقي.

تفسير الطبرى ٢٣ : ١٠٠ ، الجامع لأحكام القرآن _ للقرطبى _ ١٥ : ١٩٥ ، تفسير القرآن العظيم _ لابن كثير _ ٤ : ٣٧ ، زاد المسير ٧ : ١٣١ ، معانى القرآن _ للفراء _ ٢ : ٤٠٥ ، مجاز القرآن _ لأبى عبيده _ ٢ : ١٨٣ ، الكشف عن وجوه القراءات ١ : ٤٠٦ ، مجمع البيان _ للطبرسى _ ٤ : ٤٧٥ ، لسان العرب ٢ : ٥٩٥ ، العين ٣ : ١٥٦ .

٢٧:

أولها : اتفاق أهل العربية على أن الأعراب بالمجاورة شاذ نادر ولا يقاس عليه ، وإنما ورد مسماً في مواضع لا يتعدّاها إلى غيرها ، وما هذا سبile فلا يجوز حمل القرآن عليه من غير ضروره تلجي إليه [\(١\)](#).

وثانيها : أن المجاورة لا - يكون معها حرف عطف ، وهذا ما ليس فيه بين العلماء خلاف [\(٢\)](#) ، وفي وجود واو العطف في قوله تعالى : (وأرجلكم) دلاله على بطلان دخول المجاورة فيه ، وصحه العطف.

وثالثها : أن الأعراب بالجوار إنما يكون بحيث ترفع الشبهة عن الكلام ، ولا يعترض اللبس في معناه ، ألا ترى أن الشبهة زائله والعلم حاصل في قولهم : جحر ضب خرب ، بأن خرباً صفة للجحر دون الضب ، وكذلك ما أنسد في قوله : مزمل ، وأنه من صفات الكبير دون البجاد ؟ !

وليس هكذا الآية ، لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسع ، كما يصح أن يكون الغسل ، فاللبس مع المجاورة فيها قائم ، والعلم بالمراد منها مرتفع ، فبان بما ذكرناه أن الجر فيها ليس هو بالمجاورة ، والحمد لله.

فإن قيل : كيف ادعتم أن المجاورة لا تجوز مع واو العطف ، وقد قال الله

ص: ٢٨

١- اتفق كثير من أئمّه اللغة على أن الجر بالمجاورة ضعيف جداً ولا يقاس عليه ، وأنكر البعض أن يكون الجر بالمجاورة جائزًا في كلام العرب ، ومن جمله من أنكره السيرافي وابن جنّي ، وقد تأوّلا « خرب » في قولهم : « هذا جُحرٌ ضبٌ خربٌ » صفة للضب لا للجحر ، قال السيرافي : أصله « خرب الجحر منه » ثم حذف الضمير للعلم به ، كما تقول : « مررت برجل حسن الوجه » بالإضافة ، والأصل : « حسن الوجه منه ».

٢- خزانه الأدب ٥: ٩٤ و ٩: ٤٤٤ ، مغني الليب ٢: ٨٩٥ ، التفسير الكبير - للفخر الرازى - ١٦١: ١١ .

عَزْ وَجَلْ : (يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانٌ مُخَلَّدُونَضِ) * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ) (١) ثُمَّ قَالَ : (وَحُورٌ عَيْنٌ) (٢) فَخَفَضَهُنَّ بِالْمَجاورَةِ ، لَا تَنْهَنَّ
يَطْفَنُ وَلَا يُطَافُ بِهِنَّ .

قلنا : أَوْلَى مَا فِي هَذَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَمْ يَجْمِعُوا عَلَى جَرِّ (حُورٌ عَيْنٌ) بَلْ أَكْثَرُ السَّبْعَةِ يَرَى أَنَّ الصَّوَابَ فِيهَا الرُّفْعُ ، وَهُمْ : نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ
، وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُمَرٍ ، وَابْنِ عَامِرٍ (٣) .

وَإِنَّمَا قَرَأَهَا بِالْجَرِّ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَفِي رِوَايَةِ الْمَفْضِلِ (٤) عَنْ عَاصِمٍ (٥) .

وَقَدْ حَكِيَ عَنْ أَبِي (٦) أَنَّهُ كَانَ يَنْصُبُ فِيْقَرَأُ . (وَحُورًا عَيْنًا) (٧) .

ثُمَّ إِنَّ لِلْجَرِّ فِيهَا وَجْهًا صَحِيحًا غَيْرَ الْمَجاورَةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا تَقْدَمَ قَوْلَهُ تَعَالَى : (أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ * فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ) (٨) عَطْفٌ
بِحُورِ عَيْنٍ عَلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : هُمْ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ، وَفِي مَقَارِنِهِ أَوْ مَعَاشِهِ حُورٌ عَيْنٌ ، وَحْدَفُ الْمَضَافِ ، وَهَذَا وَجْهٌ

ص: ٢٩

-
- ١- سوره الواقعه ٥٦: ١٧ ، ١٨ .
 - ٢- سوره الواقعه ٥٦: ٢٢ .
 - ٣- الرفع على تقدير « وعندهم حور عين » قال الكسائي : من قال : « وحور عين » بالرفع وعلل بأنه لا يطاف بهن يلزم ذلك
في « فاكهه ولحم » لأن ذلك لا يطاف به ، وليس يطاف إلا بالخمر وحدها.
 - ٤- المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر الصبي ، صاحب عاصم ، كان راويه وعلامه بالشعر والأدب وأيام العرب ، من اهل
الكوفه ، قيل في وفاته : إنها في سنه ١٦٨هـ .
 - ٥- الكشف عن وجوه القراءات ٢: ٣٠٤ ، السبعه في القراءات : ٦٢٢ ، حججه القراءات : ٦٩٥ .
 - ٦- أبى بن كعب بن قيس بن عبيده صحابي أنصاري ، كان قبل الإسلام من أحبار اليهود ، شهد كل المشاهد مع الرسول
الأكرم صلى الله عليه وآله ، وتوفي بالمدينه في سنه ٥٢١هـ .
 - ٧- كما حكى النصب عن الأشهب العقيلي والنخعى وعيسى بن عمر الثقفى ، وذلك على تقدير إضمamar فعل فكأنه قال : «
ويزوجون حوراً عيناً » كما وجد في مصحف أبى .
 - ٨- سوره الواقعه ٥٦: ١١ ، ١٢ .

حسن ، وقد ذكره أبو على في كتاب الحجّه في القراءات ، واقتصر عليه دون ما سواه [\(١\)](#) ، ولو كان للجز بالمجاورة فيه وجه لذكره.

فإن قيل : ما أنكrtm أن تكون القراءة بالجز موجبه للمسح ، إلا أنه متعلق بالخلفين لا بالرجلين [\(٢\)](#) ، وأن تكون القراءة بالنصب موجبه للغسل المتعلق بالرجلين بأعيانهما ، فتكون الآية بالقراءتين مفيدة لكلا الأمررين ؟

قلنا : أنكرنا ذلك لأنّه انصراف عن ظاهر القرآن والتلاوه إلى التجوز والاستعاره من غير أن تدعو إليه ضروره ولا أوجبه دلالة ، ذلك خطأ لا محالة ، والظاهر يتضمن ذكر الأرجل بأعيانها ، فوجب أن يكون المسح متعلقاً [\(٣\)](#) بها دون

====

٤. في الأصل : منغلقاً.

ص: ٣٠

١- الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، الفارسيّ الأصل ، أحد الأئمّه في علوم العربية ، وله فيها تصانيف قيمة ، ولد في « فسا » من أعمال فارس ، وتجول في كثير من البلدان وعاد إلى فارس ومنها إلى بغداد فتوفى بها في سنة ٣٧٧ هـ.

٢- قال قطرب : يجوز أن تكون « وحور عين » معطوفة على الأكواب والأباريق ، فجعل الحور يطاف بهنّ عليهم ، لأنّ لأهل الجنة للّه في التطاويف عليهم بالحور.

٣- قال به الشافعى وبعض علماء الجمهور ، والقائلين به يعولون على الخبر ، لكنّ الرجوع إلى القرآن أولى من التعويل على الخبر الواحد سيما في هذه الآية ، لوجهين :

غيرها ، كما أنه تضمن ذكر الرؤوس وكان الواجب بها أنفسها دون أغيارها.

ولالخلاف في أن الخفاف لا- يعبر عنها بالارجل ، كما أن العمائم لا يعبر عنها بالرؤوس ، ولا البراقع بالوجه ، فوجب أن يكون الغرض متعلقاً بنفس المذكور دون غيره على جميع الوجه ، ولو شاع سوى ذلك في الأرجل حتى تكون هي المذكورة والمراد سواها ، لشاع نظيره في الوجه والرؤوس ولجاز أيضاً أن يكون قوله سبحانه : (إِنَّمَا حَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْيَطَ لَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ)^(١) محمولاً على غير الأبعاض المذكوره ، ولا خلاف في أن هذه الآية دالة بظاهرها على قطع الأيدي والأرجل بأعيانها ، وأنه لا يجوز أن ينصرف عن دليل التلاوه وظاهرها ؛ فكذلك آية الطهارة لأنها مثلها.

فإن قيل : إن عطف الأرجل على الأيدي أولى من عطفها على الرؤوس ؛ لأجل أن الأرجل محدودة كاليدين ، وعطف المحدود على المحدود أشبه بترتيب الكلام^(٢).

قلنا : لو كان ذلك صحيحاً ، لم يجز عطف الأيدي وهي محدودة ، على الوجه وهي غير محدودة في وجود ذلك ، وصحح اتفاق الوجوه والأيدي في الحكم مع اختلافهما في التحديد ، دلائله على صحّه عطف الأرجل على الرؤوس ، واتفاقهما في الحكم ، وإن اختلفا في التحديد.

على أن هذا أشبه بترتيب الكلام مما ذكر الخصم ؛ لأن الله تعالى ذكر عضواً مغسولاً غير محدود ، وهو الوجه ، وعطف عليه من الأيدي بمحدود مغسول ، ثم ذكر عضواً ممسوحاً غير محدود ، وهو الرأس ، وعطف عليه من الأرجل بممسوح محدود ،

ص: ٣١

١- سورة المائدة: ٥: ٣٣.

٢- ذهب إليه بعض اللغويين.

فتقابلت الجملتان من حيث عطف فيما مغسول محدود على مغسول غير محدود ، وممسوح محدود على ممسوح غير محدود.

فأما من ذهب إلى التخيير ، وقال : أنا مخier فى أن أمسح الرجلين وأغسلهما ؛ لأن القراءاتين تدلان على الأمرتين كلاهما ، مثل : الحسن البصري (١) ، والجبائي (٢) ، ومحمد بن جرير الطبرى (٣) ، ومن وافقهم (٤) ، فيسقط قولهم بما قدمناه من أن القراءتين لا يصح أن تدلا إلا على المسح ، وأنه لا حجّه لمن ذهب إلى الغسل ، واذا وجب المسح بطل التخيير.

وقد احتاج الخصوم لمذهبهم من طريق القياس ، فقالوا : إن الأرجل عضو يجب فيه الديه ، أمرنا بإيصال الماء إليه ، فوجب أن يكون مغسولاً كاليدين .

وهذا احتجاج باطل وقياس فاسد ؛ لأن الرأس عضو يجب فيه الديه ، وقد أمرنا

ص: ٣٢

١- الحسن بن يسار البصري ، كان إمام أهل البصرة ، وهو أحد العلماء الفقهاء العظام الشجاعان النساك ، ولد بالمدينه وشب في كنف الإمام على عليه السلام ، وسكن البصرة وتوفي بها في سنة ١١٠ هـ.

٢- محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، من أئمّة المعتزلة وإليه نسبت الطائفه الجبائيه ، اشتهر في البصرة وتوفي بها في سنة ٣٠٣ هـ.

٣- محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، المؤرّخ والمفسّر ، ولد في آمل بطبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها في سنة ٣١٠ هـ.

٤- وقد وافقهم أيضاً ابن العربي والأوزاعي والثورى ، وأوجب الناصر للحق من أنّمه الزيدىه وداود الأصفهانى الجمع بين المسح والغسل.

بإيصال الماء إليه ، وهو مع ذلك ممسوح.

ولو تركنا والقياس لكان لنا منه حجّه هي أولى من حجّتهم ، وهي : أن الأرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى ، يسقط حكمه في التيمم ، فوجب أن يكون فرضه المسح ، دليله الرأس [\(١\)](#).

فإن قالوا : هذا ينتقض عليكم بالجنب ؛ لأنّ غسل جميع بدنها وأعضائه يسقط في التيمم ، وفرضه مع ذلك الغسل.

وقد احترزنا من هذا بقولنا : إنّ الأرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى ، فلا يلزمها بالجنب نقض على هذا.

فإن قال قائل : فما تصنون في الخبر المروى عن النبي صلى الله عليه و آله : أنه توضأ فغسل وجهه وذراعيه ، ثمّ مسح رأسه وغسل رجليه ، وقال : « هذا وضوء الأنبياء من قبلى ، هذا الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به » ؟

قيل له : هذا الخبر الذي ذكرته مختلف من وجهين رواهما أصحابك :

أحدهما : أن النبي صلى الله عليه و آله توضأ مرّه مرّه [\(٢\)](#) ولم يأت في الخبر كفيه الوضوء.

والآخر : أن النبي صلى الله عليه و آله غسل وجهه ثلاثة ، ويديه ثلاثة ، ومسح رأسه ، وغسل رجليه إلى الكعبين ، وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلى » [\(٣\)](#) ولم يقل فيه : « لم يقبل الله صلاة إلا به » فخلطت في روایتك أحد الجزئين بالآخر بعدك عن معرفة الأثر.

ص: ٣٣

-
- ١- روى عن ابن عباس أنه قال : ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم ، وما كان عليه المسح أُسقط ، وروى عن الشعبي مثله.
 - ٢- سنن ابن ماجه ١: ٤١٩ / ١٤٥ ، مسنن الطيالسي : ٢٦٠ / ١٩٢٤ ، سنن الدارقطني ١: ٧٩ و ٨٠ و ٨١ ، كنز العمال ٩: ٤٥٤ / ٢٦٩٣٨ و ٤٥٧ / ٢٦٩٥٧ ، المبسوط _ للسرخسي _ ١: ٩ ، الفقيه ١: ٢٥ / ٧٦ .
 - ٣- مسنن الطيالسي : ٢٦٠ / ١٩٢٤ ، سنن الدارقطني ١: ٧٩ و ٨٠ و ٨١ ، كنز العمال ٩: ٤٥٤ و ٤٥٧ / ٢٦٩٣٨ ، المبسوط _ للسرخسي _ ١: ٩ .

وبعد : فلو كانت الرواية على ما أوردته لم يكن لك فيها حجّه ، لأنّ الخبر إذا خالف ما دلّ عليه القرآن ، وجب إطراحته والمصير – إلى القرآن دونه ، ولو سلّمنا لك باللفظ الذي تذكره بعينه ، كان لنا أن نقول : إنّ النبي صلّى الله عليه وآلّه مسح رجليه في وضوئه ، ثمّ غسلهما بعد المسح لتنظيف ، أو تبريد ونحو ذلك مما ليس هو داخلاً في الوضوء ، فذكر الراوي الغسل ولم يذكر المسح الذي كان قبله ، إمّا لأنّه لم يشعر به لعدم تأثّره ، أو لسيان اعتراضه ، أو لظنه أن المسح لا حكم له ، وأن الحكم للغسل الذي بعده ، أو لغير ذلك من الأسباب ، وليس هذا بمحال.

فإن قال : فقد روى عن النبي صلّى الله عليه وآلّه أنّه قال : « ويل للأعقاب من النار » (١) فلو كان ترك غسل العقب في الوضوء جائزًا ، لما توعد على ترك غسله.

قلنا : ليس في هذا الخبر ذكر مسح ولا غسل فيتعلق به ، ولا فيه أيضًا ذكر وضوء فنورده لحتاج به ، وليس فيه أكثر من قوله : « ويل للأعقاب من النار ».

فإن قال : قد روى أنّه رآها تلوح فقال : « ويل للأعقاب من النار » (٢).

قيل له : وليس لك في هذا أيضًا حجّه ، ولا فيه ذكر لوضوء في طهارة.

وبعد : فقد يجوز أن يكون رأى قوماً غسلوا أرجلهم في الوضوء عوضاً عن (٣) مسحها ، ورأى أعقابهم يلوح عليها الماء ، فقال : « ويل للأعقاب من النار ».

ويجوز أيضًا أن يكون رأى قوماً اغتسلوا من جنابه ، ولم يغمس الماء جميع أرجلهم ، ولاحت أعقابهم بغير ماء ، فقال : « ويل للأعقاب من النار ».

ويمكن أيضًا أن يكون ذلك في الوضوء لقوم من طغام (٤) العرب مخصوصين ،

ص: ٣٤

١- صحيح مسلم ١: ٢٤١ / ٢١٤ ، صحيح البخاري ١: ٥١ ، مسند أحمد ٢: ٢٠١ و ٤٧١ ، سنن أبي داود ١: ٩٧ / ٢٤ ، سنن النسائي ١: ٧٧ ، مسند الطيالسي: ١٥٥٢ / ٢١٧ ، تفسير الطبرى ٦: ٨٤.

٢- صحيح مسلم ١: ٢٤١ / ٢١٤ ، سنن النسائي ١: ٧٧ ، سنن ابن ماجه ١: ١٥٤ / ٤٥٠ ، تفسير الطبرى ٦: ٨٥.

٣- في الأصل : من.

٤- الطغام : أوغاد الناس. « الصاحح - طغم - ٥: ١٩٧٥ » وفي الأصل : طغامه ، وكلاهما بمعنى .

کانوا یمشون حفاه فتشقّ أعقابهم ، فیداونها بالبول علی قديم عادتهم ، ثم یتوضؤون ولا یغسلون أرجلهم قبل الوضوء من آثار النجس ، فتوعدهم النبي صلی الله علیه وآلہ بما قال ، وكل هذا فی حيز الإمكان.

ثم یقال له : وقد قابل ما رویت أخبار هی أصحّ وأثبتت فی النظر ، والمصیر إلیها أولی ، لموافقه ظاهرها لكتاب الله تعالیٰ :

فمنها : أن النبي صلی الله علیه وآلہ قام (۱) بحیث یراه أصحابه ، ثم توضأ فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ورجلیه (۲).

ومنها : أن أمیر المؤمنین علی بن أبي طالب علیه السلام قال للناس فی الرحبا (۳) : « ألا أدلّكم علی وضوء رسول الله صلی الله علیه وآلہ » ؟

قالوا : بلی.

فدعى بقعب (۴) فيه ماء ، فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح علی رأسه ورجلیه ، وقال : « هذا وضوء من لم یحدث حدثاً (۵) .

فإن قال الخصم : ما مراده بقوله : « وضوء من لم یحدث حدثاً » ؟ وهل هذا إلا دليل علی أنه قد كان علی وضوء قبله ؟

قيل له : مراده بذلك أنه الوضوء الصحيح الذي كان یتوضؤه رسول الله صلی الله علیه وآلہ ، وليس هو وضوء من غير وأحدث في الشریعه ما ليس منها.

ويدل على صحة هذا التأویل ، وفساد ما توھمه الخصم : أنه قصد أن یریهم فرضاً یعولون علیه ویقتدون به فیه ، ولو كان علی وضوء قبل ذلك ، لكان لم یعلمهم الفرض الذي هم أحوج إلیه.

ص: ۳۵

۱- فی الأصل : قال.

۲- سنن أبي داود ۱ : ۴۱ ، كنز العمال ۹ : ۴۷۶ / ۲۷۰۴۲ ، تفسیر الطبری ۶ : ۸۶

۳- الرحبا : قریه بحذاء القادسیه علی مرحله من الكوفه. « معجم البلدان ۳ : ۳۳ ».

۴- القعب : قدح من خشب مقعر. « الصحاح - قعب - ۱ : ۲۰۴ ».

۵- تفسیر الطبری ۶ : ۸۶ ، تفسیر القرآن العظیم - لابن کثیر - ۲ : ۲۸ ، الدر المنشور ۲ : ۲۶۲.

دليل تبعيض مسح الرؤوس والأرجل:

ومن ذلك : ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله : « ما نزل القرآن إلا بالمسح » (١) ولا يجوز أن يكون أراد بذلك إلا مسح الرجلين ، لأنّ مسح الرؤوس لا خلاف فيه.

ومنه : قول ابن عباس رحمه الله عليه : نزل القرآن بغسلين ومسحين (٢).

ومن ذلك : إجماع آل محمد عليهم السلام على مسح الرجلين دون غسلهما (٣) ، وهم الأئمّة والقدوّة في الدين ، لا يفارقون كتاب الله عز وجل إلى يوم القيمة ، وفيما أوردناه كفاية ، والحمد لله.

سؤال : فإن قال قائل : فلم ذهبتم في مسح الرأس والرجلين إلى التبعيض ؟

جواب : قيل له : لما دلّ عليه من ذلك كتاب الله سبحانه ، وسنّه نبيه صلى الله عليه وآله :

أما دليل مسح بعض الرأس فقول الله تعالى : (وَامْسِحُوهَا بِرُءُوسِكُمْ) (٤) فأدخل الباء التي هي علامه التبعيض ، وهي التي تدخل على (٥) الكلام مع استغنائه في إفاده المعنى عنها ، فتكون زائدة ؛ لأنّه لو قال : وامسحوا رؤوسكم ، لكان الكلام صحيحاً ، ووجب مسح جميع الرأس ، فلما دخلت الباء التي لم يفتقر الفعل في تعديه إليها ، أفادت التبعيض.

وأما دليل مسح بعض الأرجل : فعطفها على الرؤوس ، والمعطوف يجب أن

ص: ٣٦

١- التهذيب ١ : ٦٣ / ١٧٥ ، والحديث عينه مروي عن أنس والشعبي.

٢- انظر : الدر المنشور ٢ : ٢٦٢ ، تفسير الطبرى ٦ : ٨٢ ، تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ٢ : ٢٧ ، التهذيب ١ : ٦٣ / ١٧٦ .

٣- انظر : تفسير النيسابورى بهامش الطبرى ٦ : ٧٣ ، تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ٢ : ٢٥ ، نيل الأوطار ١ : ١٩٣ ، سنن أبي داود ١ : ٤٢ / ١٦٤ ، التفسير الكبير - للفخر الرازى - ١١ : ١٦١ .

٤- سورة المائدah ٥ : ٦.

٥- في الأصل : فى.

يشارك المعطوف عليه في حكمه (١).

وأماماً شاهد ذلك من السنّة : فما روى أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله توضأ فمسح بناصيته ، ولم يمسح الكل (٢).

ومن الحجّة على وجوب التبعيض في مسح الرؤوس والأرجل : إجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك ، وروايتهما عن رسول الله جدهم صلى الله عليه وآله (٣) ، وهم أئمّة مذهبهم.

سؤال : فإن قال قائل : ما الكعبان عندكم اللذان تمسحون إليهما ؟

جواب : قيل له . هما العظامان النابتان في ظهر القدمين عند عقد الشراءك ، وقد وافقنا على ذلك محمد بن الحسن (٤) ، دون من سواه (٥).

دليلنا : ما رواه أبان بن عثمان ، عن ميسير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ألا أحكى لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله » فمسح

ص: ٣٧

١- العطف بالواو يقتضي التشرييك في الحكم مطلقاً.

٢-٢. أحكام القرآن _ للجصاص _ ٢: ٣٤٢ ، الكشاف _ للزمخشري _ ١: ٦١٠ ، مجمع البيان _ للطبرسي _ ٢: ١٦٤ .

٣-٣. التهذيب ١: ٩٠ ، الاستبصار ١: ٦١ و ٦٢ / ٥ ، الكافي ٣: ٥ / ٢٥ ، تفسير العياشي ١: ٢٩٨ / ٥١ .

٤- محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالى شيبان ، إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، ولد بواسطه وعاش في الكوفة وبغداد ، ومات بالرى في سنّة ١٨٩ .

٥- انظر : المجموع ١: ٤٢٢ ، سبل السلام ١: ٦٢ ، فتح القدير ١: ١٥ ، المغني ١: ١٥٥ ، المبسوط _ للسرخسي _ ١: ٩ ،

شرح فتح القدير ١: ١٠ ، بداع الصنائع ١: ٧ ، أحكام القرآن _ للجصاص _ ٢: ٣٤٧ ، أحكام القرآن _ لابن العربي _ ٢:

٥٧٧ ، التفسير الكبير _ للفخر الرازى _ ١١: ١٦٢ ، الدر المثور ٢: ٢٦٣ ، القاموس المحيط _ كعب _ ١: ١٣٩ ، لسان العرب

_ كعب _ ١: ٧١٨ .

رأسه وقدميه ، ثم وضع يده على ظهر القدم ». ثم قال [: « هذا هو الكعب » قال : وأوًمأ بيده إلى أسفل العرقوب ، ثم قال : « إن هذا هو الظنبوب »] [\(١\)](#).

ص: ٣٨

١ - ١. ما بين المعقوفين أثبتناه من التهذيب ١ : ٧٥ / ١٩٠ ، إذ الظاهر أنّ بعد قوله : « ثم قال ... » سقطاً في النسختين – المخطوطه والمطبوعه على الحجر – بدليل عدم إكمال الحديث المروى عن أبي جعفر عليه السلام أولاً ، ولأنّ العباره التاليه لقوله : « ثم قال ... » في النسختين مقطوعه من حديث طويل من احتجاجات الإمام الصادق عليه السلام مع أبي شاكر الديصانى عن حدوث العالم مما لا يناسب المقام ... كما لا يوجد ما يدلّ على مقدار ما بقى من الرساله أو على نهايتها.

مصادر الترجمة والتحقيق :

- ١ _ أحكام القرآن _ لابن العربي _ تحقيق على محمد الباجوى _ دار المعرفه _ بيروت.
- ٢ _ أحكام القرآن _ للجصاص _ دار الفكر _ بيروت.
- ٣ _ الاستبصار _ للطوسى _ تحقيق السيد حسن الموسوى _ دار الكتب الإسلامية _ طهران _ هـ ١٣٩٠.
- ٤ _ أسد الغابه _ للجزرى _ المكتبه الإسلامية _ طهران.
- ٥ _ الإصابه _ لابن حجر _ دار صادر _ بيروت _ عن مطبعه السعاده _ مصر _ هـ ١٣٢٨.
- ٦ _ إعراب القرآن _ للنحاس _ تحقيق الدكتور زهير غازى زاهد _ عالم الكتب _ بيروت _ هـ ١٤٠٥.
- ٧ _ الأعلام _ للزرکلى _ دار العلم للملايين _ بيروت _ الطبعه السادسه _ مـ ١٩٨٤.
- ٨ _ أعيان الشيعه _ للسيد محسن الأمين العاملی _ تحقيق حسن الأمين _ دار التعارف _ بيروت _ هـ ١٤٠٦.
- ٩ _ أمل الآمل _ للحر العاملی _ تحقيق السيد أحمد الحسيني _ مطبعه الآداب _ النجف الأشرف.
- ١٠ _ الأنساب _ للسمعاني _ تحقيق عبد الرحمن بن يحيى _ الطبعه الثانية _ بيروت _ هـ ١٤٠٠.
- ١١ _ الإنصاف فى مسائل الخلاف _ للأبازى _ الطبعه الرابعة _ هـ ١٣٨٠.
- ١٢ _ البحر الزخار _ لأحمد بن يحيى _ مؤسسه الرساله _ بيروت _ هـ ١٣٩٤.
- ١٣ _ بدائع الصنائع _ للحنفى _ دار الكتاب العربي _ بيروت _ الطبعه الثانية _ هـ ١٤٠٢.
- ١٤ _ البدايه والنهايه _ لابن كثير _ تحقيق مجموعه من الأساتذه _ دار الكتب العلميه _ بيروت _ الطبعه الرابعة _ هـ ١٤٠٨.
- ١٥ _ تاريخ بغداد _ للخطيب البغدادى _ المكتبه السلفيه _ المدينة المنوره.
- ١٦ _ التبيان _ للطوسى _ دار احياء التراث العربي _ بيروت.
- ١٧ _ تذكرة الحفاظ _ للذهبى _ دار احياء التراث العربي _ بيروت.
- ١٨ _ التعريفات _ للجرجانى _ ناصر خسرو _ عن المطبعه الخيريه _ مصر _ هـ ١٣٠٦.
- ١٩ _ تفسير البيضاوى _ دار الكتب العلميه _ بيروت.

- ٢٠ _ تفسير العياشى _ تحقيق السيد هاشم المحلاوى _ المكتبه العلميه الإسلاميه _ طهران.
- ٢١ _ تفسير القرآن العظيم _ ابن كثیر _ دار المعرفه _ بيروت _ ١٤٠٦ هـ.
- ٢٢ _ التفسير الكبير _ للفخر الرازى _ الطبعه الثالثه.
- ٢٣ _ التهذيب _ للشيخ الطوسي _ تحقيق السيد حسن الموسوى _ دار الكتب الإسلامية _ طهران.
- ٢٤ _ تهذيب الأسماء واللغات _ للنبوى _ دار الكتب العلميه _ بيروت.
- ٢٥ _ تهذيب التهذيب _ ابن حجر _ دار الفكر _ بيروت _ الطبعه الأولى _ ١٤٠٤ هـ.
- ٢٦ _ تهذيب الكمال _ لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى _ تحقيق الدكتور بشّار عواد معروف _ مؤسسه الرساله _ بيروت.
- ٢٧ _ الجامع لأحكام القرآن _ للقرطبي _ دار احياء التراث العربي _ بيروت _ ١٩٦٥ م.
- ٢٨ _ جامع البيان فى تفسير القرآن _ للطبرى _ دار المعرفه _ بيروت _ ١٤٠٣ هـ.
- ٢٩ _ الجرح والتعديل _ للرازى _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ ١٣٧١ هـ.
- ٣٠ _ الجنى الدانى فى حروف المعانى _ للمرادى _ تحقيق الدكتور فخر الدين قباوه والاستاذ محمد نديم فاضل _ دار الآفاق الجديدة _ بيروت.
- ٣١ _ حجّه القراءات _ لأبى زرعه _ تحقيق سعيد الأفغانى _ مؤسسه الرساله _ بيروت _ ١٤٠٤ هـ.
- ٣٢ _ الحجّه للقراء السبعه _ لأبى على الفارسى _ تحقيق بدر الدين قهوجى _ دار المأمون _ بيروت _ ١٤٠٤ هـ.
- ٣٣ _ حلية الأولياء _ لأبى نعيم الاصبهانى _ دار الكتاب العربي _ بيروت _ ١٤٠٥ هـ.
- ٣٤ _ خزانه الأدب _ البغدادى _ تحقيق عبد السلام محمد هارون _ الطبعه الثانية _ القاهرة.
- ٣٥ _ الخلاف _ للطوسي _ جماعة مدرسی الحوزه _ قم المقدسه _ ١٤٠٧ هـ.
- ٣٦ _ الدر المنشور _ للسيوطى _ مكتبه آية الله العظمى المرعشى _ قم المقدسه.
- ٣٧ _ ديوان امرئ القيس _ دار صادر _ بيروت.
- ٣٨ _ الذريعة _ للطهرانى _ دار الأصوات _ بيروت.

٣٩ _ رجال السيد بحر العلوم _ مطبعه آفتاب طهران ١٣٦٣.

٤٠ _ رصف المباني _ للمالقى _ تحقيق الدكتور أحمد محمد الخراط _ دار القلم _ دمشق

ص: ٤٠

- ٤١ - روضات الجنات _ للخوانساري _ مهر _ قم المقدسه.
- ٤٢ - زاد المسير _ للجوزى _ المكتب الاسلامى _ بيروت _ الطبعه الرابعه _ ١٤٠٧ هـ.
- ٤٣ - السبعه في القراءات _ لابن مجاهد _ تحقيق الدكتور شوقي ضيف _ دار المعارف _ الطبعه الثانيه.
- ٤٤ - سبل السلام _ للصنعاني _ تحقيق محمد عبد العزيز الخولي _ دار الجيل _ ١٤٠٠ هـ.
- ٤٥ - سنن ابن ماجه _ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي _ دار الفكر _ بيروت.
- ٤٦ - سنن أبي داود _ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد _ دار الفكر _ بيروت.
- ٤٧ - سنن الدارقطنى _ تحقيق السيد عبدالله هاشم يمانى _ دار المحاسن _ القاهره.
- ٤٨ - سنن النسائي _ دار الفكر _ بيروت _ الطبعه الأولى _ ١٣٤٨ هـ.
- ٤٩ - سير أعلام النبلاء _ للذهبي _ مؤسسه الرساله _ بيروت _ الطبعه الثالثه _ ١٤٠٥ هـ.
- ٥٠ - شرح ابن أبي الحديد _ تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم _ دار إحياء الكتب العربيه _ بيروت.
- ٥١ - شذرات الذهب _ لابن العماد الحنبلي _ دار الآفاق _ بيروت.
- ٥٢ - شرح شواهد المغني _ للسيوطى _ منشورات أدب الحوزه _ قم المقدسه _ أوفسيت.
- ٥٣ - شرح المعلقات العشر _ لاحمد الشنقطى _ دار القلم _ بيروت.
- ٥٤ - شرح فتح القدير _ محمد بن عبد الواحد _ دار التراث العربي _ بيروت.
- ٥٥ - شرح الكافيه _ للاسترابادي _ المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفرية.
- ٥٦ - الصلاح _ للجوهرى _ تحقيق _ أحمد عبد الغفور عطار _ دار العلم للملايين _ بيروت _ ١٣٧٦ هـ.
- ٥٧ - صحيح البخارى _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت.
- ٥٨ - صحيح مسلم _ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي _ دار الفكر _ بيروت _ الطبعه الثانيه _ ١٣٩٨ هـ.
- ٥٩ - صفوه الصفوه _ لابن الجوزى _ تحقيق محمود فاخورى _ دار المعرفه _ بيروت _ بيروت _ ١٤٠٦ هـ.

٦٠ _ طبقات أعلام الشيعة _ للطهراني _ تحقيق على نقي متزوى _ دار الكتاب العربي _ بيروت.

ص: ٤١

- ٦١ طبقات فحول الشعراء _ لابن سلام الجمحى _ تحقيق محمود محمد شاكر _ مطبعه المدى _ القاهرة _ بيروت.
- ٦٢ العبر _ للذهبى _ تحقيق أبو هاجر محمد السعيد _ دار الكتب العلمية _ بيروت.
- ٦٣ العقد الفريد _ لابن عبد ربّه الأندلسى _ تحقيق الدكتور مفید محمد قمیحه _ دار الكتب العلمية.
- ٦٤ العین _ للخليل بن أحمد _ تحقيق الدكتور مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي _ اوaciت دار الهجره _ قم المقدسه.
- ٦٥ فتح القدیر _ للشوكانی _ دار المعرفه _ بيروت.
- ٦٦ الفتوات المکیه _ دار صادر _ بيروت.
- ٦٧ الفرق بين الفرق _ البغدادى _ تحقيق محمد محیی الدین عبد الحمید _ دار المعرفه _ بيروت.
- ٦٨ الفقيه _ للصدوق _ تحقيق السيد حسن الموسوى _ الطبعه الخامسه _ ١٣٩٠.
- ٦٩ القاموس المحيط _ للفیروزآبادی _ دار الجيل _ بيروت.
- ٧٠ الكافی _ للکلینی _ المکتبه الإسلامیه _ طهران.
- ٧١ الكامل _ لابن عدی _ دار الفكر _ بيروت _ الطبعه الثانية _ ١٤٠٥ هـ.
- ٧٢ الكتاب _ لسیویه _ تحقيق عبد السلام محمد هارون _ عالم الكتب _ بيروت.
- ٧٣ الكشاف _ للزمخشري _ دار المعرفه _ بيروت.
- ٧٤ الكشف عن وجوه القراءات _ لمکی بن أبي طالب _ تحقيق الدكتور محیی الدین رمضان _ مجمع اللّغه العربيه _ دمشق .١٣٩٤ هـ.
- ٧٥ الکنى والألقاب _ للشيخ عباس القمى _ مطبعه العرفان _ صيدا.
- ٧٦ کنز العرفان _ للشيخ جمال الدين السیوری _ مطبعه حیدری _ طهران _ ١٣٨٤ هـ.
- ٧٧ کنز العمال _ للهنداي _ مؤسسه الرساله _ الطبعه الخامسه _ ١٤٠٥ هـ.
- ٧٨ لسان العرب _ اوaciت أدب الحوزه _ قم المقدسه _ ١٤٠٥ هـ.
- ٧٩ لسان المیزان _ لابن حجر _ مؤسسه الأعلمی _ بيروت _ الطبعه الثانية _ ١٣٩٠ هـ.

٨٠ _ المبسوط للسرخسى _ دار المعرفه _ بيروت _ ١٣٩٨ .^٥

٨١ _ مجاز القرآن _ لأبى عبيده _ تحقيق محمّد فؤاد سزكين _ مؤسسه الرساله _ ١٤٠١ .^٦

٨٢ _ مجمع البيان _ مطبعه العرفان _ صيدا _ ١٣٣٣ هـ.

٨٣ _ المجموع _ للنبوى _ دار الفكر _ بيروت.

٨٤ _ مرآء الجنان _ لليافعى _ مؤسسه الأعلمى _ بيروت _ ١٣٩٠ هـ.

٨٥ _ مستدرك الوسائل _ للمحدث النورى _ الطبعه الحجرية.

٨٦ _ مسنن أحمد _ دار الفكر.

٨٧ _ مسنن الطیالسی _ دار المعرفه _ بيروت.

٨٨ _ مصنف ابن أبي شيبة _ تحقيق مختار أحمد الندوى _ بومبای _ الهند _ ١٤٠٢.

٨٩ _ معالم العلماء _ لابن شهر آشوب _ المطبعه الحیدریه _ النجف الأشرف _ ١٣٨٠ هـ.

٩٠ _ معانى القرآن _ للزجاج _ تحقيق الدكتور عبد الجليل شلبي _ عالم الكتب _ بيروت _ ١٤٠٨ هـ.

٩١ _ معانى القرآن _ للقراء _ تحقيق الاستاذ محمد على النجار _ الدار المصرية للتأليف والترجمه.

٩٢ _ المعتر _ للمحقق الحلّى _ مطبعه أمير المؤمنين _ ع _ قم المقدسه.

٩٣ _ معجم الأدباء _ لياقوت _ دار الفكر _ الطبعه الثالثه _ ١٤٠٠.

٩٤ _ معجم البلدان _ لياقوت الحموى _ دار صادر _ بيروت _ ١٣٨٨ هـ.

٩٥ _ معجم المؤلفين _ لعمر رضا كحاله _ دار إحياء التراث _ بيروت.

٩٦ _ المعنى _ لابن قدامه _ دار الكتاب العربي _ بيروت.

٩٧ _ معنى الليبي _ لابن هشام _ تحقيق الدكتور مازن المبارك و محمد على حمد الله _ أوفسيت سيد الشهداء _ قم المقدسه.

٩٨ _ مفردات الفاظ القرآن _ للراغب الأصفهانى _ تحقيق محمد سيد كيلاني _ المكتبه المرتضويه.

٩٩ _ ميزان الاعتدال _ للذهبى _ تحقيق على محمد البجاوى _ دار المعرفه بيروت.

١٠٠ _ النشر فى القراءات العشر _ لابن الجزرى _ دار الكتب العلميه _ بيروت.

١٠١ _ نيل الأطار _ للشوكانى _ دار الجيل _ بيروت .

١٠٢ _ هديه العارفين _ للبغدادى _ مكتبه المشئى _ بغداد _ عن طبعه استانبول ، ١٩٥١ م.

١٠٣ _ وفيات الأعيان _ لابن خلkan _ تحقيق الدكتور إحسان عباس _ الطبعه الثانيه .

ص: ٤٣

فهرس المطالب

مقدّمه التحقيق :	٧
ترجمه المؤلف :	٨
نسبته :	٩
وفاته :	١٠
مشايخه :	١١
مصنفاته :	١١
النسخ المعتمده في التحقيق :	١٤
نماذج مصوّره من النسخه المخطوطه	١٦ _ ١٧
متن الكتاب:	١٩
مقدّمه المؤلّف	١٩
دليل وجوب المسح من الكتاب العزيز	٢١
تعدد قراءات آيه الوضوء وآراء علماء اللّغه	٢٢ _ ٣١
بطلان القياس في تفسير آيه الوضوء	٣٢
بعض روایات الوضوء البیانیه	٣٥
دلیل بعض مسح الرؤوس والأرجل	٣٦
مصادر الترجمه والتحقيق :	٣٩
فهرس المطالب	٤٥

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

